

دروس في قانون الأعمال

Cours en Droit des Affaires

• هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجال الأعمال (المؤسسات الخاصة)

l'ensemble des règles de droit applicables aux affaires (entreprises privées)

• يتضمن على وجه الخصوص المواقف التالية:

✓ قانون المؤسسات التجارية؛

✓ المنازعات التجارية والتحكيم؛

✓ قانون المنافسة والملكية الفكرية والتجارية؛

✓ قانون الشركات التجارية

✓ الأوراق التجارية وعمليات البنوك؛

✓ الإفلاس والتسوية القضائية،

✓ العقود التجارية والتوزيع

التاجر

Le commerçant

- **تعريف التاجر:** المادة الأولى من القانون التجاري
- **يعرف القانون التجاري** نوعين من التجار
- **شروط اكتساب صفة التاجر:** تستخرج من المادة الأولى

شروط تتعلق بالشخص

1- شروط تهدف إلى حماية الشخص: الأهلية

- مبدأ حرية اكتساب صفة التاجر

- السن المطلوبة قانونا (المادة 5 قانون تجاري)

2- شروط تهدف إلى حماية الصالح العام (Intérêt général)

- المنع من الممارسة

الأشخاص الممنوعون

• المحكوم عليهم لارتكابهم لجرائم جنائية
(طبقاً للمادة 8 من القانون 04 - 08 الصادر في
14/08/2004، المتعلق بممارسة الأنشطة)

الأشخاص الممنوعون

• القيود الموضوعية على اكتساب صفة التاجر:

✓ التعارض مع ممارسة أنشطة أخرى:

- الوظيفة العامة

- صفة الضابط العمومي (موثق، محضر، بائع بالمزاد...)

- الانساب لمهنة حرة (محام، مهندس، خبير ...)

✓ الأجانب : إلا إذا تحصلوا على بطاقة التاجر الأجنبي.

شروط ممارسة النشاط التجاري

- مبشرة الأعمال التجارية
- المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري
- يمكن تبويبها في 4 أنشطة:
 - ▷ أنشطة التوزيع وتضم:
 - الشراء من أجل البيع وشروطه:
 - أ. الشراء (عقار أو منقول);
 - ب. قصد البيع عند الشراء.
 - استبعاد أنشطة الإنتاج - الاستخراج - المهن الحرة

شروط ممارسة النشاط التجاري

- أنشطة وسطاء التجارة:

1) الوكيل بالعمولة (Le commissionnaire)

2) السمسار (Le courtier)

3) الوكيل التجاري (L' agent commercial ou mandataire)

- أنشطة وسطاء

- القطاع العقاري والمحلات التجارية

- الأسهم والحقوق في الشركات

شروط ممارسة النشاط التجاري

► الأنشطة الصناعية والأشغال العمومية

- المقاولات الصناعية ومقاولات الأشغال العمومية

(Entreprises industrielles & de travaux publics)

► أنشطة الخدمات (Activités de services)

- مقاولات الخدمات

► الأنشطة المالية (Activités financières)

- عمليات الصرف والمصارف

- مقاولات التأمين

- التأمينات البحرية

شروط ممارسة النشاط التجاري

- ممارسة العمال التجارية بصفة مستقلة والحساب الخاص

Exercice des actes à titre personnel &)
(indépendant

- شرط ضروري لاكتساب صفة التاجر

- لا يتوفّر في الأجير، في الوكيل المرتبط بعقد وكالة،
مسيري الشركات لأنّهم يتصرّفون باسم الشخص المعنوي.

- ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الامتحان الدائم

(Exercice des actes à titre de profession habituelle)

الالتزامات التاجر

- القيد في السجل التجاري
- التزام على كل شخص له صفة التاجر (مادة 19 قانون تجاري)
 - 1) على كل شخص طبيعي له صفة التاجر
 - 2) على كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو بالموضوع
 - 3) كل مؤسسة تجارية بالخارج تفتح وكالة أو فرعا... بالجزائر
 - 4) كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا بالجزائر
- شرط لكل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري (مادة 4/2 من القانون 04-08 الصادر في 14/8/2004)

الالتزامات التجارية

- التزام بمسك دفاتر تجارية (Livres comptable)
 - منتظمة
- دفتر يومي (1)
 - مادة 19 تجاري؛
- دفتر جرد (2)
 - مادة 10 تجاري.

تجمعات الأعمال (Les Groupements d’Affaires)

□ الشركات بصفة عامة

طبيعتها القانونية:

- الشركة عقد: - الأركان الموضوعية العامة

- المادة 416 من القانون المدني

أركان عقد الشركة

□ الأركان الموضوعية الخاصة

- تعدد الشركاء
- الاستثناء: المؤسسة ذات الشخص الواحد
- تقديم الحصص (Apports)
- الحصة النقدية (Apport en numéraire) - تقييمها من خبير
- الحصة العينية (Apport en nature)
- الحصة بعمل (Apport en industrie) - يتمثل في العمل الفني والتكنولوجي - خبرة فنية أو تقنية.

أركان عقد الشركة

- تجمع الحصص في رأس المال (Capital social)
- التمييز بين رأس مال الشركة ومجواداتها (Actif social)
- عند تكوين الشركة، رأس مالها = مجوداتها.
- عند قيامها بنشاطاتها وحققت أرباحاً ترتفع المجدادات عن رأس المال.
- يختلف رأس المال عن الأموال الخاصة المستثمرة
Fonds propres = capital + réserves = sommes)
(investies

أركان عقد الشركة

- اقتسام الأرباح والخسائر أو تحقيق اقتصاد أو منفعة اقتصادية
 - اقتسام الأرباح : على أي أساس ؟
 - تحمل الخسائر : أساسه
 - تحقيق منفعة اقتصادية: ذلك ما يميز الشركات عن الجمعيات (ثقافية، رياضية، اجتماعية، سياسية ودينية...)
- نية الاشتراك (*Affectio societatis*) (Elément intentionnel)

شركة المساهمة (Société par actions)

أحكام عامة

- شركة ينقسم رأسالها إلى أسهم
 - تكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصصهم
 - لا يقل عدد الشركاء فيها عن 7 (استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية).
- المادة 592 تجاري
- رأسالها:
 - 5.000.000 دج إذا للادخار العلني
 - 1.000.000 دج في عدم الجوء للادخار العلني

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس بالجوع العلني للادخار

- مراحل التأسيس (المتابع): (مواد 595 - 604)
 1. يحرر المؤتّق مشروع القانون الأساسي بطلب من مؤسس أو أكثر
 2. ينشر المؤسّسون إعلاناً في BOAL ويجب أن يتضمّن البيانات المذكورة في (م. 2 مرسوم 95-438)
- لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تتحترم الإجراءات المحددة في هذين البندين
- يتم إصدار نشرات ومناشير وإعلانات وبلاغات في الجرائد بهدف إطلاع الجمهور (م. 3 من المرسوم).

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس بالجوع العلني للادخار

3. يجب أن يتم الاكتتاب في رأس المال الشركة بكماله
4. يجب أن يتم دفع ربع (1/4) الأسهم النقدية على الأقل عند الاكتتاب، يدفعباقي على مراحل خلال مدة لا تزيد عن 5 سنوات، من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري - يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية في بطاقة الاكتتاب المحددة في (م. 4 من المرسوم).
5. يجب أن تحرر أسهم الحصص العينية بكمالها عند إصدارها
6. تودع الأموال المحصلة من الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين وما دفعه كل واحد لدى المؤتّق أو لدى مؤسسة مالية.

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس بالجوع العلني للادخار

7. تثبت الاكتتابات والمبالغ المدفوعة في تصريح للمؤسسين في عقد توقيفي، يؤكد فيه المؤتمن على صحة المعلومات.
 8. بعد ذلك، يقوم المؤسسون باستدعاء جمعية عامة تأسيسية حسب (م. 6 من المرسوم).
 9. تتأكد الجمعية التأسيسية من الاكتتاب الكلي ودفع مبلغ الأسهم النقدية المستحقة.
- تصادق على القانون الأساسي ولا يقبل تعديله إلا بالإجماع
 - تعيّن القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس الإدارة ومندوب أو مندوبي الحسابات.

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس بالجوع العلني للادخار

- تفصل في تقيير الحصص العينة من طرف الخبير الذي لا يقبل التخفيض إلا بإجماع المكتتبين.
- في حالة عدم موافقة مقدمي الحصص لا تتأسس الشركة
- لا تتعقد الجمعية التأسيسية إلا بحضور المساهمين المالكين لنصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وعلى الرابع في الدعوة الثانية. و إلا تؤجل لاجتماع آخر يعقد بعد شهرين على الأكثر بنفس النصاب.
- تقرر الجمعية فيما يعرض عليها بثلاثي الأصوات المعتبر عنها
- لكل مكتتب أصوات = عدد الأسهم دون أن يزيد عن 5% من العدد الإجمالي للأسماء.

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس بالجوع العلني للادخار

- ليس لمقدم الحصة العينية في التصويت في المداولة على حصته لا لنفسه ولا بصفته وكيل.
- لا يجوز لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية إلاّ بعد قيد الشركة في السجل التجاري.
- إذا لم تؤسس الشركة خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي، بمركز السجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل لسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

شركة المساهمة (Société par actions)

التأسيس دون الجوء العلني للادخار (الفوري)

- لا يخضع هذا التأسيس لنفس المراحل المطلوبة في الأول
- يقوم مساهم أو أكثر بالتصريح بإنشاء ش. م. مع تقديم قائمة المساهمين ورأس المال الشركة المكتتب فيه كله والدفعتان النقدية التي لا يجب أن تقل عن ربع (1/4) رأس المال.
- يحرر المؤتّق عقداً رسمياً يثبتّ ويقرّ فيه ذلك (م. 606).
- يلحق بالقانون الأساسي تقرير تقدير الحصة العينية من طرف مندوب الحصص، تحت مسؤوليته (م. 607).
- يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل بتفويض خاص الذي يعين فيه الممثّرون الأولون ومندوب الحسابات (م. 609).

الأسهم في شركة المساهمة (Actions)

- السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة، يمثل جزءاً من رأس المالها (م. 715 مكرر 40).
- خصائص الأسهم:
 1. أنها سندات تمثل حصة الشركاء في رأس المال الشركة.
 2. أنها مال منقول معنوي، يمثل حق مديونية الشركاء على الشركة.
 3. لها قيمة مالية متساوية، تحدد قيمتها في القانون الأساسي.

- يجب التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية للسهم

إِدَارَةٌ وَتَسْبِيرٌ ش.م.

(Direction & administration)

- مجلس الإدارة
- التشكيل (م. 610) : من 3 إلى 12 عضوا في حالة الدمج : من 3 إلى 24 عضوا يعينون من الجمعية التأسيسية أو العادية (م. 611)
- مدة العضوية يحددها القانون الأساسي دون أن تزيد عن 6 سنوات.
- الشروط: الأهلية + التمتع بالحقوق المدنية
- لا يجوز لشخص طبيعي الانتمام إلى أكثر من 5 مجالس بالجزائر
- ملكية الأعضاء لأسهم تمثل 20% على الأقل من رأس المال ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى الذي يحوزه كل واحد (م. 619).

ادارة وتسخير ش.م.

(Direction & administration)

- مجلس الإدارة (تابع)
- مداولاته: لا تتم إلا بحضور نصف الأعضاء
 - تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين إلا إذا قضى القانون الأساسي بخلاف ذلك. عند التساوي يرجح صوت الرئيس.
- هيئات مجلس الإدارة:
 1. رئيس المجلس: ينتخب من المجلس على أن يكون عضواً فيه
 - مهامه: إدارة الشركة، تمثيلها والتصرف باسمها
 2. المدير العام: يعين من المجلس باقتراح الرئيس
 - مهامه : مساعدة الرئيس
 - سلطاته: يحددها المجلس بالاتفاق مع الرئيس

ادارة وتسخير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المديرين ومجلس المراقبة
- يتم اعتماده في القانون الأساسي أو من الجمعية غير العادية
- مجلس المديرين: يعينه ويعين رئيسه مجلس المراقبة (م. 644)
- يكون الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة البطلان
- عزلهم: يتم من الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة
- تكوينه: 3 – 5 أعضاء (م. 643)
- مدة العضوية: يحددها القانون الأساسي من عامين (2) إلى 6 سنوات وإذا سكت فمدتها 4 سنوات (646)
- سير أعماله وتداركه متزوك للقانون الأساسي (م. 650),

ادارة وتسخير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المديرين (تابع)
- سلطاته: له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، لكن في حدود موضوع الشركة وغرضها، دون التعدي على صلاحيات مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين (م.648)
- سلطات رئيس مجلس المديرين: تمثيل الشركة (م. 652)
- الشركة ملزمة بتصرفات مجلس المديرين مع الغير، حتى إذا حرجت عن غرض الشركة إلاّ إذا علم الغير بذلك (م.649)

إدارة وتسخير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المراقبة: (م. 654 - 673).
- نظامه الأساسي: نظام مجلس الإدارة، هو نظام جماعي
- العضوية والتعيين: 7 - 12 قد يصل إلى 24 في الدمج
- شروطه: حيازة أعضائه 20% من رأس المال الشركة لا يجوز لأعضائه الانتماء إلى مجلس المراقبة (م. 661)

- مدة العضوية: يحددها القانون الأساسي دون أن تتجاوز:
 - 6 سنوات عند التعيين من الجمعية التأسيسية أو العادية
 - 3 سنوات عند التعيين في القانون الأساسي
 - يمكن عزلهم من طرف الجمعية العادية في أي وقت (م. 662)

إدارة وتسخير ش.م.

Direction & administration)

- مجلس المراقبة (تابع)
 - الرئيس: ينتخب من المجلس يتولى استدعائه وإدارة مناقشاته
 - لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف الأعضاء
 - تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر (م. 667)
 - مهامه: الرقابة الدائمة للشركة
- يرخص لمجلس المدير إجراء التصرفات الهامة
- إجراء الرقابة في أي وقت من السنة ويطلع على الوثائق
- يتلقى تقارير مجلس المديرين كل 3 أشهر وعند نهاية كل سنة مالية

الجمعيات العامة للمساهمين

شركة المساهمة

- **الجمعيات العامة :** مكان ممارسة السلطة العليا و عمل الرقابة
 - **أنواع الجمعيات العامة:**
 - 1. **الجمعية العامة التأسيسية:** تعرفها ش.م. مرة واحدة في حياتها (حالة الإعلان العام للادخار)
 - 2. **الجمعية العامة العادية:** تجتمع مرة في السنة على الأقل خلال 6 أشهر السابقة لففل السنة المالية يمكن تمديدها بناء على طلب يوجه إلى القضاء.
 - بدعوة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
 - تنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة وكل قرار يتعلق بتسخير الشركة - ماعدا ما هو من اختصاص الجمعية غير العادية

شركة المساهمة الجمعيات العامة للمساهمين

- شرط الانعقاد: حضور المساهمين الممثلين لربع رأس المال و إلّا تدعى لاجتماع ثان دون اشتراط أي نصاب تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات (50 + 1).
- التصويت في هذه الجمعية: لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.
- 3. الجمعية العامة غير العادية:
 - تعقد بدعة نفس الأشخاص لدعوة الجمعية العادية
 - لابد من حضور المساهمين المالكين لنصف رأس المال

شركة المساهمة الجمعيات العامة للمساهمين

- **الجمعية العامة غير العادية (تابع)**
- إذا لم يتوافر ذلك في الاجتماع الأول تستدعى لاجتماع آخر بعد شهرين، يعقد بحضور مالكي ربع الأسهم.
- و إلا يؤجل مرة أخرى لنفس المدة.
- تتخذ القرارات فيها بأغلبية التلثين.
- اختصاصاتها: تعديل القانون الأساسي، إدماج الشركة أو حلها قبل حلول أجلها (م. 674).

شركة المساهمة (مراقبة شركات المساهمة)

- التعين والمهام (م. 715 مكرر 4) و (م. 715 مكرر 10)
- مدة التعين (م. 715 مكرر 7).
- الممنوعون من التعين (م. 715 مكرر 6).
- رفض التعين (م. 715 مكرر 8).
- إنتهاء المهام والعزل (م. 715 مكرر 9)
- حضوره الجمعيات العامة (م. 715 مكرر 12)
- م. 715 مكرر 13

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- تكوينها: تتأسس من شخص أو أكثر، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم (م. 564).
- يبرم العقد جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكالة خاصة
- لا يقل رأس المالها عن 100,000 دج قيمة الحصة 1000 دج
- يجب أن يكتب في جميع الحصص تدفع قيمتها كاملة.
 - يحتوي القانون الأساسي توزيع الحصص بين الشركاء.
 - تذكر فيه الحصة العينة وقيمتها ويلحق به تقرير مندوب الحصص (م. 568).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- تكون الحصص اسمية، غير ممثلة في سندات قابلة للتداول
- هي قابلة للانتقال إلى الأزواج والأصول والفروع.
- يمكن أن يشترط في القانون الأساسي قبول الإحالة بشروط(م. 570).
- لا يقبل إحالتها إلى أجانب إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل (م. 571).
- يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة والشركاء ويعتبر مقبولاً بمرور 3 أشهر.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- في حالة الامتناع على الشركاء أن يعملا خلال 3 أشهر على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين من الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق بأمر من المحكمة.
- يمكن، برضاء الشريك، أن تقرر الشركة في نفس الأجل تخفيف رأس المالها بشراء حصته بالثمن المعين من الخبير
- إذا لم يتم أي من هذه الحلول، يمكن للشريك مباشرة الإحالة
- لا تتم الإحالة إلا بعقد رسمي و لا تسري في حق الشركة أو الغير إلا بعد إعلام الشركة أو قبول الإحالة بعقد رسمي.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- يدير شئون الشركة شخص أو أشخاص طبيعيون يمكن اختيارهم خارج الشركة، يعينون في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.
- يحدد القانون الأساسي سلطات المدير في العلاقة بين الشركاء. و إلا فإنه يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.
- في العلاقة مع الغير له أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة، دون الإخلال بالسلطات الممنوحة قانوناً للشركاء.
- تتحمل الشركات تصرفات المدير حتى ولو كانت حارج موضوع الشركة ما لم يكن الغير سيئة النية (م. 577).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

□ يمكن عزل المدير من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال الشركة. إذا كان العزل بدون سبب مشروع يكون له الحق في التعويض (م. 579).

□ يتخذ الشركاء قرارات في جمعيات. يمكن الاتفاق في القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة (م. 580).

□ يستدعي الشركاء 15 يوما قبل انعقاد الجمعية بكتاب موصى يحتوي جدول الأعمال.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- يجوز لشريك أو شركاء يحوزون ربع رأس المال أن يطلبوا عقد جمعية.
- يجوز لأي شريك أن يطلب من القضاة تعيين وكيل لاستدعاء الشركاء للجمعية مع تحديد جدول الأعمال.
- تتخذ القرارات من الشريك أو الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس المال (م. 582).
- يرأس الجمعية العامة مدير الشركة ولا بد من حضور لكل مداولة.
- تعرض حسابات السنة المالية والموازنة على الجمعية للمصادقة عليها خلال 6 أشهر من قفل السنة المالية (م. 584).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

SARL & EURL

- حقوق الشركاء : - م. 585
- تعديل القانون الأساسي : - م. 587
- لا تتأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه - م. 589
- تسيير EURL - م. 585/5

أنواع الشركات حسب القانون التجاري الجزائري

- شركة التضامن
 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة
 - المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة
 - شركة المساهمة
 - شركة التوصية البسيطة
 - شركة التوصية بالأسهم
 - شركة المحاصة
 - مع ملاحظة انه توجد شركة تسمى الشركة المدنية (القانون المدني)
 - و تتمتع كل هذه الشركات بالشخصية المعنوية منذ تسجيلها بالسجل التجاري الا
 - شركة المحاصة
- Societe en nom collectif
- SARL
- EURL
- Société par action
- La société en commandite simple
- La société en commandite par action
- La société en participation

• تقسم الشركات حسب اغراضها الى:

شركات اشخاص

- شركة التضامن.

- شركة التوصية البسيطة

- شركة المحاصة.

شركات اموال:

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة

- شركات المساهمة.

شركات التوصية بالاسهم.









C

